وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفي بالصلاة على احدهما ولو وجد ميت مجهول
او بعضه ببلادنا صلي عليه اذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم
الصلاة عليه اذا وجد في موات لا ينسب لدار الاسلام ولا الى دار الكفر
وهو الذي لا يذب عنه احد وهو كذلك او وجد بغيرها فحكمه يعلم من باب
اللقيط ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والاولى التاخير
الى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مر
والسقط بتثليث السين من السقوط وهو كما عرفه ايمة اللغة الولد
النازل قبل تمام اشهره وبه يعلم ان الولد النازل بعد تمام اشهره
وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وان نزل
ميتا ولم تعلم له سبق حياة اذ هو كما رجح من كلام المهم كغيره كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعا وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثنا معيار
العموم ولا يشمله هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط نصا عدا المامر
من ان هذا لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه وزعم ان ذلك لا يجري
وانه يتعين حمله على انه لا يسماه لغة غير صحيح وقد علم مما قررناه
استوا هذا الحكم بعد ان علمت حياته المشار اليها بقوله ان استهل اي
صاح اوبكا كالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته
بعد حياته والا اي وان لم يستهل ولم يبك فان ظهرت امارة الحياة
كاختلاج او تحرك صلي عليه في الاظهر لاحتمال حياته بهذه القرينة
الدالة عليها وللاحتياط والثاني لا لعدم تيقنها اما دفنه وغسله
فواجب قطعا وان لم يظهر امارة الحياة ولم يبلغ اربعة اشهر
اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح لم يصل عليه قطعا لعدم
الامارة وكذا ان بلغها اي الاربعة الاشهر التي هي مائة وعشرون
يوما لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا في الاظهر لعدم ظهور حياته
فيجب تغسيله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع
بابا منها ولانه لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه
ولان الغسل اكد بدليل ان الكافر يغسل ولا يصلى عليه والعلم

ان

ان للسقط احوالا حاصلها انه ان لم يظهر فيه خلق ادمي لا يجب فيه شي
نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وان ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه امارة
الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه
امارة الحياة فكالكبير ثم الميت اما شهيد او غيره والشهيد اما
شهيد الاخرة فقط وهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن كالمستسقي
وغيره خلافا لمن قيده بالاول او طعن او غرق او غربة وان عصي
بركوبه البحر او بغربته كما قاله الزركشي خلافا لمن قيدهما بالاباحة
او طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وان استثني الحامل المذكورة
فاي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر ابقا او ناشزة
والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت في القا
الحمل فمانت او ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن
فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب
وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية
لانه لا تلازم بينهما او عشق بشرط العفة والكتمان كما قيده الزركشي
بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وان لم يتصور اباحة نكاحها
له شرعا ويتعذر وصوله اليها قال والا فعشق المرد معصية فكيف
تحصل بها درجة الشهادة وهو ظاهر في عشق اختياري لمفسدة
عن تركه وتمادى عليه اما لو فرض حصول عشق اضطراري له
بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة اذ لا معصية
بوجه واما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى عليه وهو من قتل
في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل
رياء او نحوه واما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا وحيث اطلق الفقها الشهيد انصرف لاحد الاخيرين
وحكمها ما ذكره بقوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي يحرمان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم
يغسلهم ولم يصل عليهم وفي رواية ولم يصل بين ايديه للمفعول
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح

Copyright © King Saud University